

نوازل العبادات- د.عبد الله بن منصور الغفيلي (الجزء الأول -

نوازل الطهارة (

عبد الله الغفيلي

رياض العلم واسعى في سبيلك. فان تجهل فهو والفضيلة شموسا والفضيلة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:01

والصلوة والسلام على النبي الراكم محمد بن عبد الله عليه وعلى الله افضل صلوات وتسليم اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورثنا علما يا عليم حياكم الله ايها الاخوة في الله في هذا الجامع المبارك. واسأله جل وعلا ان يجزي الاخوة القائمين على هذا الملتقى خير الجزاء - 00:00:49

وان يوفقا واياهم تحقيق المقصود ورضا المعبد سبحانه وتعالى ثم الشكر موصول لكم انتم هنا واسأله جل وعلا ان يكون مجلس ذكر تغشاه السكينة وتنزل عليه الرحمة ويدركه الله جل وعلا فيمن عنده - 00:01:17

تحفه الملائكة مجلس من مجالس العلم يتقبله ربنا من انه ولي ذلك وهو السميع العليم وكذلك الشكر موصول للاخوة والاخوات المتابعين عبر البث الان في كل مكان وفي اي في زمان - 00:01:46

وانه لا يخفى عليكم ايها الفضلاء فضل العلم وتعلم ووالجلوس له فمن لك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام فمجرد سلوك الطريق - 00:02:08

الوصول للجنة وتسهيل الدرب لها كيف اذا كان مع ذلك تحصيل للعلم اذا كان تحصيل للعلم كان الفضل اتم والجزاء اعم. وانه من مسائل العلم التي تشتد الحاجة اليها - 00:02:28

ويتبين هذا من سؤالات كثير من الناس واتصالاتهم واشكالاتهم ما يستجد من الواقع والنوازل المعاصرة التي تعترض للناس في حياتهم بسبب تطور وسائل الحياة وتغير المجريات ولذلك كان فقه النوازل وهو فقه القضايا التي تستجد للناس كان من - 00:02:53

ابواب العلم الظرورية كونه يجيز على تلك المسائل ويبين الحال والحرام نقصد بهذه النوازل ما اشرت اليه مما يستدعي حكما شرعا من الواقع المستجدة او الواقع الجديدة التي لم يسبق فيها نص او اجتهاد وتطرق النوازل ايضا على ما يتجدد او تتجدد الحاجة - 00:03:23

له ولو كان قد يطورا في كتب الفقهاء وهذا يجعلنا يتبعين المراد بالنازلة وخصائصها وان من ابرز خصائص النازلة كونها ان من ابرز خصائص كونها اه شيء حادث جديد على الناس ربما يستشكلون فهمه ولا يتصورونه - 00:03:53

ولذلك كان في بيانها من الاصناف ما يتبعن معه الحكم الشرعي ويتحقق معه المقصود من تعليم الناس وبيان طريق الحال والحرام ولذلك كان في ذلك من الاجر والثواب لمن تعلم وعلم مثل ذلك - 00:04:25

النوازل وبين احكامها ايضا ما لا يخفى وفيه من تأدية الامانة و ميثاق الذي اخذه الله جل وعلا على اهل العلم وطلابه بان يبيروا للناس ما يحتاجون من تلك الاحكام ويجب على ما يتتساءلون عنه من تلك النوازل. الا ان الذي يتصدق - 00:04:51

للنوازل ويفتي بها يجب عليه ان يستحضر ما هو من شروط ذلك ومما يختص بالنوازل سعيه لتحصيل الملة والكفاءة الفقهية من حيث تدريبه على آآاصطلاحات العلماء ومعرفته بكلامهم تخريجاتهم وتقديراتهم ومقاصدهم واستدلالاتهم تدريبه ايضا على الفتوى والاستنباط - 00:05:21

والتأصيل العلمي والفقهي والامر لا يقوم على مجرد حفظ المسائل والقائمة لاني ارى انه ربما استعجل البعض بتقرير احكام النوازل وبيان آآ مخرجها وفي ذلك من الخطر ما فيه - [00:06:03](#)

ومما يعين على ذلك ايضا الاطلاع على كلام اهل العلم في تلك النوازل وتأصيلها وتحريجها وبيان قيودها وضوابطها. ومن اهم ما يشترط في المتضدي للنازلة ولبيانها دقة التصور لها ومعرفة حقيقتها واحوالها وحال الناس معها اذ للنازلة احوال تتفاوت -

[00:06:33](#)

من حال الى حال ولها تصور معين. قد يكون لهذا التصور ولادراكه اثر كبير في الحكم المترتب عليه وهذا اصل عظيم يحتاج اليه فقيه النوازل والتعامل معها ذلك مما ايضا ربما يقصر فيه بعض المتعاملين مع النازلة ومع الحكم - [00:07:04](#)

فتراه لا يستجمع صورها ولا يتصور دقة حالها ويمكن ان نقول ان هذا الاصل وهو التصور الدقيق للنازلة وفهمها وفهم احوالها وحالات الناس معها يمكن كما هو ظابط وشرط للمتضدي - [00:07:34](#)

النوازل هو مرحلة ايضا وهي المرحلة الاولى في التعامل مع النازلة هي لهذه المرحلة اعني مرحلة التصوف الدقيق وفهم حالة النازلة يليها مرحلة التكييف الفقهي. والتكييف الفقهي يقوم على هذا التصور ثم اعادة هذا التصور الى الاصل الذي تنتهي اليه. اذا التكييف يقوم اولا على - [00:07:54](#)

فهم الواقع ثم ثانيا على اعادة هذه الواقعة الى الاصل الشرعي الذي يمكن استنباط منه وهذا كما قال ابن القيم او اشار اليه ابن القيم في الاعلام اعلام الموقعين وقال ان الحاكم والمفتى لا يمكن - [00:08:24](#)

يمكنه ان يحكم او يفتى بالحق الا الا بامررين. الامر الاول ان يفهم الواقع. ان يفهم الواقع. الامر الثاني ان يفهم الواجب في هذا الواقع اذا لابد له من ان يفهم الواقع وان يفهم الواجب في هذا الواقع - [00:08:44](#)

وفهم الواقع هو بالتصور كما ذكرنا ومعرفة حالات تلك القضية او المسألة وفهم الواجب في هذا الواقع هو بتنزيل حكم الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حكم الشرع على تلك الحادثة وهذه الواقع - [00:09:04](#)

المستجدة ثم ثالثا من مراحل التعامل مع النازلة مرحلة الاستدلال مرحلة الاستدلال وتعني بالاستدلال بالكتاب بالقرآن وبالسنة وايضا بالاجماع اجماع اهل العلم على المسألة ان كانت مجمعا اليها وبالقياس اذا كانت المسألة ليس فيها دليل من نص ولا اجماع فانه ينظر في انطباق - [00:09:24](#)

القياس الشرعي وهو احد الادلة المقررة في الشريعة. بان يلحق او تلحق هذه المسألة المستجدة. لمسألة منصوصة في الشريعة اذا كانت علتها وهو المعنى الذي يجمعهما واحدا فانه عندئذ يلحق حكم هذه بحكم - [00:09:54](#)

وتلك المسألة المنصوصة وهذه من يعني وسائل طرائق الاستدلال في الشريعة ويستفاد في النوازل او في الاستدلال للنوازل يستفاد من القواعد الفقهية التي تجمع فروعا كثيرة وان لم تكن دليلا - [00:10:14](#)

الا انها من ما يعين على الاستدلال ويضبط الفروع والامثل كما ايضا يستفاد من المقام المقاصد الشرعية التي تجمع كثيرا من الادلة والقواعد والمسائل وهذه المقاصد تقوم على تحقيق العدل وعلى نفي - [00:10:34](#)

وعلى غير ذلك من ما هو مقرر في كتب المقاصد معروفة لمن اشتغل بها وبحث عنها المرحلة الرابعة والاخيرة في التعامل مع النوازل هي مرحلة التنزيل تنزيل هذا الحكم كما اشار ابن القيم قبل قليل تنزيل هذا الحكم على هذه الواقع وهو ما يسمى عند الاصوليين -

[00:10:54](#)

تحقيق المناط بتحقيق المناط بحيث ننزل الحكم ننزل الدليل والحكم على الواقع التي نتعامل معها ايا كانت هذه المراحل الرابعة التصور والتكييف والاستدلال التنزيل هذه المراحل يمكن ان نقول انها مراحل التعامل مع النازلة - [00:11:24](#)

وبين هذه المراحل نوع من التداخل والتنزيل يمكن آآ الاستغناء او جمعهما في مرحلة آآ واحدة بعد هذا يمكن ان اشير الى انه من اهم ما يفيد في النوازل النظر في الكتب والقرارات - [00:11:53](#)

الصادرة من الماجامع والهيئات المتخصصة ومن ذلك مثلا ما يصدر عن هيئة كبار العلماء او اللجنة الدائمة عندنا في هذه البلاد و هذه

القرارات او الفتاوى قد جمعت في كتب تشملها وتشمل سائر المسائل - 16:12:00

يسأل عنها ولذلك في تتبع قرارات وفتاوى مثل تلك الماجامع خير كثير وفي ذلك ايضا نشير هنا الى مجمعين مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي المسمى سابقا بالمؤتمر الاسلامي وهي تضم اكثر من خمسمائة دولة وقد صدر عنها اكثر من واحد وعشرين - 00:12:43

الى واحد وعشرين مؤتمرا كل مؤتمر فيه عشرات الابحاث فثم مئات الابحاث التي عالجها هذا المجمع ويعتبر اكبر المجامع الفقهية التي تصدت للنوازل وقررت احكامها واصدرت قرارات في شأنها من - 00:13:13

ومتخصصين وهي مفيدة جداً يشبه هذا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقر الأول جدة والمقر الثاني مكة وكلا هذين المجمعين مجمعان دوليان أخواني كثيراً من الفقهاء والمتخصصين والخبراء في مختلف المجالات في الافتادة لا شك -

00:13:33

الاتيان عليه من النوازل المستفادة كما ذكرت من ما يقع للناس وما هو مدون في تلك - 00:14:03

الكتب والابحاث المتخصصة لا يمكننا ان نأتي على كل ما هو مدون او مستشكل كما لا يمكننا ايضا ان نأتي على تفاصيل ما يذكر اذ ساختصر في العرض كما ساختصر في - 00:14:34

سُنْخَرَةٌ فِي الْعَرْضِ كَمَا سُنْخَرَةٌ فِي - 00:14:34

اختيار ما يمكن ان يعرض وما بين يديكم من اوراق هي عبارة عن مسودة جمعها اخوانكم في المركز العلمي وذلك لتسهيل المتابعة لكنها لا تكفي ولا تفي ولا يعتمد عليها بشكل - 00:14:54

المحرر اذ هـ

الاقتراح حولها و قد رسم - 00:15:14

خالدة غير

من القلادة ما احاط بالعنق والقصد هو اشارات ينتفع بها باذن الله تعالى. من كانت لديه همة ورغبة ويجب فيها عندئذ على ما قد يرد عليه من اشكالات. نبدأ في كتاب - 00:16:04

الطهارة نبدأ في كتاب الطهارة حيث ان الكلام على الطهارة وآآ الصلاة ايضاً مما يمكن ان يحظى بمزيد عناية وذلك لأن الطهارة والصلاحة يتكرران في اليوم والليلة عدة مرات بخلاف ما يكون من شأن الصيام الذي يكون في العام مرة ومثله الزكاة والحج -

00:16:24

في العمر مرة ولذلك سنجتهد والمعين هو الله سائلينه المعونة والتوفيق ان يجزل للجميع الاجر والفضل باب المياه فيه نوازل متعددة
في نوازل متعددة هذه النوازل كما ذكرنا تنشأ عن بعض الاستعمالات الحديثة - 00:16:54

هذا اه يعني ما يتعلّق بالمياه اه التطهير بمياه الصرف الصحي بعد تنقيتها هذه المياه في اصلها نجسة. فيعاد تنقيتها وتكريرها وتم معالجتها وهذا موجود في كثير من الاماكن والازمان هل هذه التنقية تنقل هذه المياه من 00:17:24

اشرت اليه قبل قليل اجاز التطهر بهذه المياه - 00:17:54

التي تم معالجتها وتنقيتها وذلك لأن الحكم يدور مع علته هدى وعدهما والعلة في النجاسة تغير هذه المياه في النجس والماء طهور إلا ان تغير ريحه او ماء لا ينجسه شيء. الماء طهور لا ينجسه شيء. وفي روايته ان كانت ظعيفة لكن وقع الاجماع عليها الا ان تغير ريحه

او لونه بمحاسة تحدث فيه. فإذا كان الماء خالصاً من تلك النحاسات سواء كان في اصله أو ذلك بعد تنقيته ومعالجته فإنه عندها يأخذ

حكم الماء الطهور وقد اشترط المجمع - 00:18:44

الا يبقى للنجاسة اي اثر من طعم او لون او ريح وهذا كما ذكرنا هو آما يمكن تخریجه على كلام الفقهاء المتقدمين في مسألة استحالة النجاسة الى ظاهرة يعني تحولها الى شيء ظاهر والراجح في ذلك ان الاستحالة عندئذ اذا لم يبق للنجاسة اثر انها - 00:19:04

الشيء من كونه نجسا الى كونه ظاهرا وبهذا صدرت واللجنة الدائمة ايضا. تغير الماء احيانا بالصدأ وبالمنظفات. وهذا يحصل كثيرا الان لا سيما في الاستراحات والمزارع تجد ان الماء قد يتغير احيانا - 00:19:34

لونه آما بسبب نفس الصنابير او المواسير وقد يتغير لونه بسبب الصدى احيانا او بعوامل اخرى الجامع في هذه العوامل انها عوامل ظاهرة. ليست نجسة. هنا يمكن ان اشير الى - 00:19:54

تقسيم سريع للمياه ربما يفيد. ان الماء على اقسام وهذه الاقسام ليست حاصرة لكنها مقربة. القسم الاول اذا كان الماء ظهورا باقيا على خلقته لم يتغير بشيء لا بظاهر ولا بنجس. فهذا قد اتفق الفقهاء - 00:20:14

على كونه ظاهرا مطهرا. يعني يرفع الحدث ايضا ويزيل النجس. القسم الثاني اذا كان الماء طوقا تغير بنجس قد تغير بنجس تغير ريحه او لونه او طعمه بشيء نجس كالبول ونحوه فان - 00:20:34

ان هذا ايضا مما اتفق الفقهاء على كونه نجسا. القسم الاول اتفقوا على ظهارته والثاني اتفقوا على القسم الثالث اذا تغير الماء بما يشق صون الماء عنه كما يقول الفقهاء من نابت فيه ونحو ذلك - 00:20:54

تغير الماء مثلا احيانا البعض المزروعات الموجودة فيه تجدون بعض السوقي يميل لونها الى الخضراء فتكون كما يسميه العوام عندنا غربة. هذه السوقي التي تتغير بما ينبع فيها وبما يشق صون - 00:21:14

عنها او من الطاهرات قد اتفق الفقهاء ايضا على ظهارتها. قد اتفق الفقهاء على ظهارة يلحق بهذا ايضا اذا كان الماء قد تغير بالتراب. وهذا يحصل في ماء الوديان ونحوه - 00:21:34

بایام مضت في سیول ونحوه البعض يتطرّف من هذه السیول او الوديان ويلاحظ ان الماء لونه صار اه كلوني التراب. فهل هذا مؤثر؟ يكاد يتفق الفقهاء ايضا على ان هذا القسم من الماء ظاهر - 00:21:54

مطهّر لا يتتأثر لونه بالتراب. لانه مما يشق صونه ولان التراب احد الطهورين او المطهّرين فالماء يتوضأ به كما ان التراب يتّيم به ولذلك يقال ان هذا ايضا مما يمكن ان ينزل عليه اتفاق الفقهاء فهو ظاهر مطهّر. من اقسام الماء واختتم - 00:22:14

ويمكن ان يكون القسم الخامس اذا تغير الماء اه بشيء ظاهر خارج عنه لا يشق صومه منه مثل ما لو تغير مادة اخرى اه كما لو تغير مثلا عصير او - 00:22:44

يا ربي شاي او غير ذلك من المواد التي ليست ملزمة او ملاصقة آما في الماء اسمنت ونحو ذلك. هذا الحقيقة انه لا يخلو اما ان يكون هذا التغير غالبا على الاجزاء الماء. بحث - 00:23:04

حيث لا يسمى ماء وانما يسمى عصيرا او شايا او نحو ذلك. فهذا ليس من الماء اصلا. ولذلك لا يرفع الحدث وان ازال النجس. لان ازالة النجس كما سألي تكون بكل ما يحصل به التنقية من - 00:23:24

نجاسة. اذا هذا لا يعد ماء اذا غالب على اجزائه. اما الحالة الثانية وهي اذا لم يغلب على اجزاء الماء بان كان وجود عصير او اه غيره من تلك المكونات يسير. فان هذا والله اعلم لا يؤثر على كون - 00:23:44

ما في هذه الحالة ظاهرا مطهرا وهو الماء الطهور الذي انزله الله جل وعلا من السماء آما انزلنا ما ظهورا. وهو الاصل ان الماء يرفع الحدث ويزيل النجس ما لم يكن - 00:24:04

احد امرین هذه الخلاصة الامر الاول الامر الثاني ان يتغير بنجس الامر الثاني ان تتغير حقيقته الى الى صفة اخرى غير صفة الماء باستثناء ما ذكرنا مما هو آما ملاصق للماء - 00:24:24

ممارسة له كما ينبع فيه او يكون من ترابه ونحو ذلك من نوازل الطهارة التي يسأل عنها كثيرا ما يتعلق بالتوظيف الجاف.

التنظيف الجاف وهو ازالة النجاسات وهذه الازالة تكون عادة من غير استعمال الماء. وهذا يعرف ايضا للتنظيف بالبخار - 00:24:44
بالتنظيف بالبخار ونحوه. والحكم فيه يقوم على قاعدة وهي هل يشترط في ازالة الماء ان عفوا في ازالة النجاسة ان تكون بالماء.
الراجح وهو خيار شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ان - 00:25:12

نجاسة تزول بكل ما يزيلها. لأن العلم في وجوب ازالتها ووجود النجاسة. فإذا زالت هذه العلة وجود جرم النجاسة
فإن الحكم عندئذ يزول بزوالها فحكم النجاسة يزول لأنه قد زالت عين النجاسة. ولأن ايضا الأدلة - 00:25:32

قد دلت على هذا فقد كانت الصحابيات احدهن تقرص ماء الحي تقرص دم الحيض وهو بظفرها حتى تزيله حتى تزيله من ثوبها
وايضا كانت الكلاب تقبل وتذير في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن او لم تكن تخلو من نجاسة وقد كانت - 00:26:02
نجاستها تطهر بالشمس والريح ونحوها. يتبين من هذا انه لا يلزم عند ازالة النجاسة بالماء وانما تزول بكل ما ازالها وان كان
الاصل الاصل لا شك هو ازالتها بالماء وهو امثل ما تكون معه الازالة الا ان بعض الوسائل الحديثة اصبحت معها ازالة - 00:26:32
النجاسة بها ربما ابلغ من ازالتها بالماء كما هو الحال في تلك الابخرة ونحوها ولهذا يمكن ان نقول ان التنظيف الجاف اذا ترتب عليه
ازالة النجاسة فانه عندئذ يجزئ ولا اشكال فيه - 00:27:02

في اه الطهارة ايضا نوازل تتعلق بالانية وهي كثيرة. وقد اقتصرت فيها على نازلة واحدة لأن الوقت لا يسع كما ذكرنا لتتبعها وهذه
النازلة هي الملاعقة المطلة بالذهب والفضة وهذه للاسف وجدتها منتشرة في الاونة الاخيرة تجد ان هناك ملاعقة مطلية بالفضة - 00:27:26

هي اشمل من ملاعقة النحاس التي لكنها تلمع وهي تعد عندهم اكثرا فخامة وانسب واليق بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا اشربوا في صاحفهما فانها لهم في الدنيا ولهم في الامانة الاخيرة تجد ان هناك ملاعقة مطلية بالفضة انما - 00:27:56

جرجروا في بطنه نار جهنم والحديثان في الصحيحين او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهم دالان على تحريم الاكل والشرب
في انية الذهب والفضة ومن ذلك استعمال تلك الملاعقة - 00:28:26

وهذه الملاعقة سواء كانت خالصة من ذهب او فضة او كانت مطلية بهما اذا كان فيها شيء من الذهب او الفضة. اما اذا كانت مطلية
باللون مموهة باللون من غير ان يكون فيها شيء من ذهب او فضة. فهذا لا ينظر - 00:28:46
اه تحريم استعمال تلك الملاعقة صدرت فتوى ايضا اللجنة الدائمة. ولذلك ينبغي بل يجب على المسلم والمسلمة ان يكف عن استعمال
هذه الملاعقة في مثل تلك الحالات ولو اضطر الى ان - 00:29:06

يأكل بيده او الا يأكل حتى لا يقع في الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث السابقة من ما يتعلق بنوازل الطهارة ايضا المنظفات التي
يكون في تركيبها شيء من النجاسات وهذا يكون احيانا في بعض آآ يعني في بعض آآ ما يمكن ان نسميه بالصابون - 00:29:26
او اه الشامبو او نحوها يكون فيها شيء من دهن خنزير او من كحول او نحو ذلك المنظفات يمكن ان نقول انها لا تخلو من حالات.
الحالة الاولى اذا ذابت في تلك - 00:30:04

آآ المواد ولم يكن لها عين ولا جرم فانها في مثل تلك الحالة آآ تأخذ حكمها لأن العين التي تغمر في غيرها وتستهلك لا حكم لها وبناء
عليه يكون الحكم لاصلها - 00:30:24

فتكون عندئذ ظاهرة وان تحولت الى عين اخرى ان تحولت هذه المركبات النجسة الى عين اخرى فهذا مسألتنا التي اشرنا اليها في
اول الكلام وهي مسألة الاستحلال والاستحلال انها تصير الاعياب النجسة الى اعيان - 00:30:47
وعندئذ لا اشكال ايضا فيها. الحالة الثالثة اذا كانت لا يزال لها نوع من التأثير لا يزال لا تزال هناك عين فان هذا مما اختلف فيه
الفقهاء المعاصرة. وقد افتت اللجنة الدائمة عندنا عدم جواز اه استعمال تلك المنظفات - 00:31:11

التي تشمل على مواد آآ نجسة. وذلك لأن الشرع امر بالتوقي من هذه النجاسات فكيف اه يجوز استعمالها للتظاهر بها وفقد الشيء لا
يعطيه هذا ايضا الكلام ينسحب على ادوات التجميل. ادوات التجميل التي تستخدمنها بعض الاخوات آآ يقال فيها - 00:31:41

يقال في مثل تلك المواد والمنظفات يمكن ان تنتقل بعد ذلك الى آآ المسائل المتعلقة بصفة الوضوء هي كثيرة ايضا جدا منها مثلا مسألة تركيبة الاسنان الصناعية في بعض الناس قد يكون له تركيبة - 00:32:14

هذه التركيبة هل يجب عليه اذا تطهر او توظأ وتمظمظ ان يزيلها؟ لأن المظمضة وانا اشير هنا الى معنى مهم في المظمضة المضمضة هي ادارة الماء في الفم. ادارة الماء ثم ادارته في الفم لتنظيفه - 00:32:40

هذه الاسنان الباقيه في الفم سواء كانت طقما كاملا او كانت سنا او سنين تحول دون وصول الماء الى بعض اجزاء الفم فهل هذا مؤثر في صحة المظمضة لا سيما عند القول بوجوب المظمضة وهو مذهب الحنابلة عندنا وهو الراجح لان - 00:33:06
الفم داخل في المواجهة فيجب غسله عندئذ او لا تؤثر وما يشار اليه هنا ان بعض الناس للاسف لا يكاد يتضمض او يستنشق فتجده مثلا يغسل فمه من الخارج فان - 00:33:30

الماء فربما لامس اسنانه فقط. ثم يغسل انته من الخارج. بينما الاستنشاق جذب الماء بالنفس الى داخل بالامس لتنظيفه بل جاء في حديث لقيط الامر وهو على سبيل الاستحباب بالبالغة في الاستنشاق وبالغ في الاستنشاق - 00:33:47
الا ان تكون صائما. هذا الذي يغسل انته من الخارج لا يتحقق له والحقيقة معنى المظمضة ولا الاستنشاق. سؤالنا صاحب التركيبة هل يزيلها ام لا ام لا يزيلها؟ اذا اراد الوضوء او حتى اراد الغسل - 00:34:07

الظاهر في هذا والله اعلم انه لا يجب عليه ان يزيلها في كل مرة. لا يلزمها ان يخلع هذه التركيبة ثم يتضمض ثم يلبسها وهذا يدل عليه ادلة منها حديث عرفة بن اسعد رضي الله عنه فان - 00:34:27

النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتخذ انفا من ذهب. وهذا الانف لا شك سيحجب شيئا من مواضع الوضوء ولكن لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يزيل هذا الانف عند الوضوء او عند الغسل. قد يكون - 00:34:48
من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل ثاني على عدم ازالة مثل تلك آآ التركيبات النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من حديث كما جاء ذلك في الصحيح في البخاري وفي مسلم وفي غيرهما ومع ذلك لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ازالتها لهذا - 00:35:08

الخاتم عند وضوءه ولم يأمر بذلك ايضا اصحابه مما يدل على انه لا يجب ازالة مثل تلك التركيبات لا سيما التركيبات التي كما ذكرنا تكون من آآ يعني من من مظهر الانسان او من حقيقة العضو نفسه فعوض او في الفم الان قد ترک - 00:35:28

من هذه الاسنان وغدت بديلة عن عن ما كان قبلها ثم ينضاف الى آآ الدليل الاول والثاني التعلييل بان هذا يترب نوع من المشقة وهذه المشقة تزال من النوازل المتعلقة ايضا بالوضوء استعمال الدهونات والكريمات والمساحيق. وهذه الدهونات والكريمات - 00:35:58
التي تستعمل تكون من قبل الرجال والنساء فهل يجب ازالتها عند ام لا يجب يمكن ان نقول ان هذه آآ الكريمات او الدهونات او المساحيق تنقسم قسمين. القسم الاول ان تكون عبارة عن لون فقط. ان تكون عبارة عن لون فقط. او - 00:36:24

تكون رطوبة او نحو ذلك بمعنى ان المرأة او الرجل اذا وضع هذا على جسده لا يتشكل معه حاجز. يحول دون الماء ودون الوصول للبشرة. فاذا كان ذلك فانها لا تؤثر على الوضوء ولا تلزم ازالتها في الغسل. وان كان هذا النوع وهذا القسم ليس غالبا - 00:36:54
هو القسم الثاني وهو اذا كان لها كثافة وكان لها حاجز او حائل وكان هناك طبقة هذه الطبقة من وصول الماء الى البشرة فعندئذ لا يجوز استخدام هذه يعني الدهونات او الكريمات ويجب ازالتها عند الوضوء. اما اذا لم يكن ثم وضوء فالاصل فيها - 00:37:24

الجواز وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة ويمكن ايضا ان نشير هنا الى ما يسمى بالمناكير المناكير وهو ايضا نوع من تلك المساحيق التي توضع على الاطفال فيقال ان هذا في حقيقة الامر - 00:37:54

اا في غالبه يحول دون وصول الماء الى الظفر والظفر من الجسد الذي يجب بالغسل وبناء عليه تزال تلك اا المساحيق المسممة بالمناكير عند الوضوء وهنا اشير الى طريقة من الطرائف وهي ان البعض بعض الاخوات من المفاتيح وهذا - 00:38:14
كما ذكرنا من اثار عدم احيانا استجماع اسباب الحكم على النازلة جعلت لتلك المناكير حكم الخفين واجازت المسح عليها. فقررت

عندئذ جواز غسل الجسد ومسح تلك الاظافر وهذا غريب والقياس فيه فاسد ولا يسوء وهو قول شاذ لا ينبغي - [00:38:44](#)

ان يقال به المتعلق بهذا ايضا مسألة اصياغ الشعر. والاصياغ يقال فيها ما قيل في المساحيق والدهون بشكل عام ان كانت مجرد لون لا تكون طبقة عازلة يجوز عندئذ الاصطباغ بها ما لم يكن ثم مانع اخر. اذا كلامنا نحن الان في الوضوء عما يتعلق باجزاء الوضوء وصحته. والا - [00:39:14](#)

ان بعض الاصياغ قد تكون مثلا ممنوعة لامر اخر. وهو ما يكون على سبيل مثلا التشبه او الشهرة او نحو ذلك لكن الاصل اذا اردنا ان نقرر الاصل الجواز ما لم يكن هناك مانع شرعي. هل يجوز لها ان تستخدمها؟ هل يجوز ان تمسح وقد صفت - [00:39:44](#)

مثلا بلون اخر ان تمسح على هذه الصبغة اذا لم تكن هذه الصبغة ذات حائل فعلي له جرم على شعر نفسه فانه عندئذ يجوز لها ان تمسح على شعر رأسها والا فانه عندئذ لا يجوز. اذا كان - [00:40:04](#)

بهذه الصبغة جرم وطبقة تمنع وصول الماء الى الشعر فهذا الاصل استخدامه اه آآ لا يجوز لان فترته تطول الا وهذا استثناء ما كان معنى التلبيد الا ما كان بمعنى التلبيس - [00:40:24](#)

فقد لبد النبي صلى الله عليه وسلم شعره والتلبيد هو وضع الصبغ مع العسل على آآ الرأس نفسه ان المرأة مثلا حنت شعر آآ رأسها او نحو ذلك فالاصل الحقيقة انه يجوز المسح - [00:40:44](#)

عليه من هذا القبيل. ويستدل لهذا بامور. الاول التلبيد من النبي صلى الله عليه وسلم وكونه قد لبد شعر رأسه يعني انه لابد ان يمر بحالات وضوء او غسل ومع ذلك لم ينقل انه كان يزيل هذا التلبيد. ثانيا - [00:41:04](#)

ان المسح الرأس فيه شيء من التسهيل ولذلك جاز المسح على العمامة. جاز المسح على العمامة. مما يعني ان الامر فيه نوع من السعة في المسح على ناصيته وعلى عمامته وعندئذ لا يعم - [00:41:24](#)

الشعرة ب مباشرة المسح. فيكون هذا في حكمه ايضا في مثل تلك الحالة ممكنا ننتقل بعدها الى ما يتصل بالمسح على الشراء والكتادر والجزم ونحوها الاصل في المسح على الخفين ثابت النص كما هو ثابت ايضا بالاجماع - [00:41:44](#)

ويتحقق بذلك ما كان من جنس الخف مثل تلك الشراب والجزم والكتادر الموجودة عندنا وفي حديث ثوبان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم برد فامرهم ان يمسحوا على - [00:42:14](#)

العصائب والتساخين حديث ابي داود وهو صحيح هذا دال وهو اصل في المسح على مثل تلك الانواع مما هو ملحق بالخفاف وان لم يكن بنفس آآ مسماه لكن هل يمسح على شماغه مثلا؟ او على غترته وطاقيته؟ الظاهر انه لا يمسح عليها او انها ليست في - [00:42:34](#)

بحكم العمامة لانه لا يشق نزعها بينما العمامة يشق نزعها وعندئذ يجوز المسح عليها هنا ايضا مسألة وهي المسح على اللفائف

واللصقات الطبية. الفقهاء يقررون جواز المسح على الجبيرة بالاتفاق. ويلحق به ما يسمى الان بالجبس. بل هو في معنى الجبيرة ان لم يكن في - [00:43:04](#)

الامر ابلغ ومثله ايضا اللصقات الطبية التي تغطي العضو عضو الوضوء فانه يجوز المسح عليها وكذلك في الغسل يمسح عليها ولا ينزعها بقيدين. الا تكون قد جاوزت قدر الحاجة والا - [00:43:34](#)

هنا ثم ضرر من نزعها. فاما اذا جاوزت قدر الحاجة مثل شخص مكسورة اه مثلا كفه او يده الى يعني في في حدود الاصابع فان انه لا يجوز له ان يجر ذراعه كله. بل يجب عليه ان يزيل ما زاد على قدر الحاجة. لو افترضنا ان يده - [00:43:56](#)

للشفاء ايضا لا يجوز ان يمسح يجب ان يزيل هذه الجبيرة ويفسح محقق الغسل ويمسح محقق المسح اه من المسائل ايضا اه المثاره هنا ما يتعلق اه المسح على الجزم - [00:44:26](#)

او العسكرية او نحوها. وهذه في حقيقة الامر يقال انها اذا كانت لا تغطي الكعبين فلا يجوز المسح عليها وهذا مذهب جمهور الفقهاء ومما يستدل له على هذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح - [00:44:48](#)

اذا قطع دون الكعبين فلا يسمى عندئذ آآ خفا فلا يسمى عندئذ خفا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم قام قال في

الحج من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين - 00:45:08

قطع الخف اسفل من الكعبين يخرجه عن مسمى الخف كما اشار اليه شيخ الاسلام وهي فتوى ايضا الدائمة اه عندنا المسح على الشعر الملبد اشرت اليه قبل قليل آآ في الكلام على وضع الدهونات او - 00:45:28

الاصباغ على الشعر وآآ نحوها. ولذلك يمكن ان انتقل الى مسألة آآ المسح على لصقة منع الحمل. هذه اللصقة توضع في الكتف اه او في الورث وتقوم بمنع الحمل ويشترط عادة بقاها مدة تصل الى شهر او اه اكثر وقد تغير اه - 00:45:52

اكثر من مرة اذا جوزنا استعمالها لضرورة او حاجة معتبرة لضرورة او حاجة معتبرة مثل ما اذا كانت المرأة تتضرر بالحمل ونحوه فلما للمرأة عندئذ ان تمسح عليها للمرأة عندئذ ان تمسح عليها ويجب الا تضعها في موضعها الا - 00:46:22

طهارة من الحدث الاصغر والاكبر من آآ النوازل ايضا ما يتعلق بنواقص الوضوء ما يتعلق بنواقص الوضوء وهي كثيرة الحقيقة من اشهرها مسألة غسيل الكلي. اسأل الله جل وعلا ان يشفي مرظى المسلمين. وان يعافينا - 00:46:45

اجمعين الغسيل غسيل الكلي له اكثر من حالة من هذه الحالات قيام الطبيب بسحب دم المريض عن طريق ابرة توضع في احد الاوردة ثم بعد ذلك يمر هذا الدم مع الجهاز الذي يقوم بتنظيفه. من السموم والفضلات السائلة والاملاح الزائدة. وآآ هو - 00:47:11
ويعمل عمل الكلية الطبيعية ويضاف الى هذا الجهاز ايضا اثناء عمله شيء من الادوية والعلاجات والاغذية التي يحتاجها المريض هذا النوع هذا النوع من الغسيل لا ينقض الوضوء آآ وذلك تعقيدا على القول بان الدم - 00:47:41

ليس ناقضا للوضوء. خلافا للجمهور اهل العلم وهو مذهب المالكي. يكون الدم لا ينقض الوضوء بعدم الدليل على نقضه لعدم الدليل على نقضه والاصل الطهارة الاصل بقاء الطهارة ما لم يكن هناك ناقض وقد كان - 00:48:01

الصحابية يصلون في جراحاتهم في المعارك ولم يبين لهم وجوب تطهيرهم اثر ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا ايضا ما افتت به اللجنة الدائمة ان هذا النوع هذا النوع من الغسيل لا ينقض الوضوء - 00:48:21

والنوع الثاني ما يسمى بالغسيل البروتيني. وهذا النوع عبارة عن انبوب يوضع في جوف بطن المريض ويعطي المريض بعض السوائل والادوية التي تساعده على التخلص من السموم والفضلات. آآ لانه كما لا يخفاكم الكلية في هذه الحالة تتعرض - 00:48:45

عن القيام بهذه المهمة وهي التخلص من تلك الزوائد والاملاح السامة والفضلات ولذلك يقوم هذا الغسيل بمحاولة تعويض عمل هذه الكلية فتظل تجتمع في الانبوب وما يقارب من ثمان ساعات هذه الاملاح والسموم والفضلات ويباشر المريض - 00:49:05

حياته بطريق معتاد ثم بعد اجتماعها يقوم المريض لتفريغ هذا الانبوب في كيس خارجي. ثم بعد ذلك يؤتى بكيس اخر وهكذا قد يستخدمها المريض آآ احيانا ثالث مرات في اليوم في اكثر من يوم في - 00:49:32

الاسبوع وهذا يختلف من مريض الى اخر وحسب حاجة كل مريض نسأل الله ان يشفي مرظى المسلمين وهذه المسألة وهي الغسيل البروتيني ذهب بعض الفقهاء الى انه ناقض للوضوء لان هذا الخارج من المريض من السموم والفضلات والاملاح لا يأخذ حكم الدم وانما يأخذ حكم البول لان فيه صفات - 00:49:52

البول من الفضلات والاملاح والسوائل. فيقال ان هذا النوع قد يكون من ما هو ناقض للوضوء وسيأتي ايضا ان هذا النوع من الغسيل اذا كان معه مثل تلك الادوية التي ايضا تساعده على التخلص من تلك الاملاح وهي اشبه بالمغذى تكون ايضا ناطرة - 00:50:20

صوم فيفطر بها المريض فليس كل غسيل للكلية ينقض الطهارة والصوم مما يتعلق بالنوازل في الوضوء آآ ما يتصل بالتيمم. والتيمم فيه نوازل متعددة من اطرافها ما ذكرناه قبل قليل حول المسح على تلك المساحيق على الاظفار ونحوها. لكن المسألة المهمة في - 00:50:50

هي مسألة المسح على الجدران المدهونة بالبويات وعلى ايضا يعني آآ الجدر المسلح ونحو ذلك هذه المسألة منشأ الخلاف فيها هي هل يشترط في المسح ان يكون على تراب؟ او يكون بكل ما كان على وجه الارض - 00:51:20

سبب الخلاف فيها الحديث. وهو اعطيت خمسا حديث في الصحيح. قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله وفيه وجعلت تربتها لنا طهورا. وجعلت تربتها لنا طهورا. فالنص على الترتبة - [00:51:44](#)

هنا جعلوه شرطا او قيدا في المتيم به. وهذا يمكن ان يكون قوله كثير من الفقهاء وبعضهم ينسبه للجمهور. القول الثاني ان التيم يحصل بكل ما كان على وجه الارض وذلك لانه جاء ايضا في الحديث آآ - [00:52:06](#)

جاء فيه رواية اخرى وهي الصعيد او جاء في عفوا الحديث الاخر الصعيد طهور وان لم يوجد الماء عشرة سنين النظر الدالة يؤكّد على ان اشتراط التراب دون غيره من رمل وحجر ونحوه - [00:52:36](#)

ليس مقصودا للشارع وذلك لان التراب لا يتوفّر في كل مكان والمقصود من اثبات حكم التيم هو التيسير والتيسير ما جعل عليكم في الدين من حرج كما في اية آآ حكم الوضوء والتيم. ونفي الحرج - [00:53:13](#)

انما يكون بجعل التيم مشروعا لكل ما تصاعد على وجه الارض. حجرا كان او رملا او ترابا ثم قوله الصعيد والصعيد كما ذكرنا يكون بما تصاعد وقد جاء غير وجعلت تربتها لنا طهورا - [00:53:39](#)

قد جاءت رواية غير هذه الرواية تفید بان الصعيد وجعلت الارض لي مسجدا وطهورا. والارض تشمل التراب وتشمل الحجر والرملة ونحو ذلك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تجعله الدليل الرابع والخامس كان يسافر - [00:54:08](#)

في الصحاري والخفار ولم يكن ينقل عنه انه ينصل معه التراب. فايما رجل ادركته من امتي الصلاة تصل لفعنده مسجده وطهوره. ثم انه جاء في البخاري وهذا هو ما يمكن ان نختتم به الدالة جاء في - [00:54:37](#)

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم تيم على جدار وعليه فيجوز المسح على الاسمنت والبلاط لانه ويكونان من احجار وتراب وغيره مما هو على وجه الارض. ولا يجوز المسح على الفرش - [00:54:57](#)

هذا الموكب مثلا ولا على ما ظرب آآ بالدهانات بالبوبيات ونحوها الا اذا كان عليه غبار فاذا كان عليه غبار فيجوز لان الغبار من الصعيد وهو من الارض وله حكم وله حكمة - [00:55:17](#)

وبهذا ايضا جاءت فتوى اللجنة الدائمة او قريبا منه. يمكن ان ننتقل بعد ذلك الى ختام ما يتعلق بنوازل الطهارة وهي مسائل متصلة بالحيض. وربما ايضا كان بعض الاخوات ممن - [00:55:37](#)

وهذا يهمهن كما انه يهم الرجال لان الرجل آآ له بنت واخت وام وزوجة كلهن يستشكلن كثيرا من مسائل الحيض لا سيما المستجد. الحيض كما لا يخفىكم ودم يخرج من قعر - [00:55:57](#)

الرحم وهذا الدم دم طبيعة وجبلة وليس كالاستحاضة لان الاستحاضة دم مرض. وبناء عليه فالحكم يدور مع علته وجودا وعدهما فمثى وجد حكم متى وجدت صفة دم الحيض ودم الحيض دم - [00:56:17](#)

اسود يعرف دم اسود يعرف ويمكن ان نقول ان دم الحيض له سمات كونه اسود يعني يميل الى السوال وكونه ايضا من اهله يعني طبيعة ثقيلة بخلاف دم الاستحاضة خفيف وايضا له رائحة تختلف عن دم الاستحاضة فرائحته - [00:56:37](#)

كريهة. هذا يفيينا في يعني حكم الحيض. حكم الحيض قد يكون اه الحيض طويلا وقد يكون قصيرا بحسب وجود هذه الصفات والمرأة تعرف هذا وقد يشكل على النساء في هذا الباب كما ذكرنا اضطراب - [00:56:57](#)

الدورة فنقول اذا اضطربت الدورة فالمرأة تميز ما كان من دم الحيض وما لم يكن فاذا وجد بصفاته امسكت عن الطهارة عن الصلاة والصيام و اذا انتفت صفاتة فانه عندئذ يجوز لها ان تصوم وان تصلي. ومثله مما - [00:57:17](#)

هنا وهذا نوع من الاستطراد لكنه مهم الصفرة والكدرة. فاقول قاعدة يسيرة في الصفرة والقدرة وهي ان كل سفرة وقدرة كانت اثناء الحيض او متصلة به. صفر الكدرة ولون قائم ليس من لون آآ يعني يميل الى صفرة - [00:57:37](#)

او اه قدرة وهو كما ذكرنا نوع من التغير في السائل وليس في حكم الدم نفسه لكنه يكون في حكمه شرعا اذا كان في اثنائه يعني في اثناء دم الحيض او كان قبله او بعده متصلا به. اما اذا وقعت الصفرة والكدرة - [00:57:57](#)

منفصلة عن دم الحي فانها لا شيء. كما في حديث ام عطية كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهور. يعني اذا طهروا شيئا يعني ما لها اثر

وهذا يقاس عليه ما كان قبل الطهر اذ انفصاله عن الحيض دال على كون الاصل فيه - [00:58:17](#)

غير مؤثر في الطهارة ومن ذلك ايضا الصلاة طيب هل يجوز المرأة وهذا السؤال يأتي عند كثير من الاخوات اذا ارادت ان تعتمر او ارادت مثلا انها لا تفوت العشر الاولى او كانت في الحج - [00:58:37](#)

ان تستخدم ما يمنع نزول دم الحيض فنقول ان هذا وهو استخدام ما يمنع نزول دم الحيض جائز بشرط الا يكون عليها فيه ضرر. بشرط الا يكون عليها فيه ضرر. فان كان ثم ظرر فانه لا ظرر ولا ظرر كما قال النبي صلى الله - [00:58:52](#)

عليه وسلم ولا يجوز استعمال هذه الحبوب. آآ المانعة لدم الحيض. طيب من يقرر الضرر؟ الطبيب او الطبيبة. الطبيبة الثقة هي التي تقرر في شأن آآ امكانية استخدام هذه القوة انه لا تتأثر المرأة بها ولا يلحقها بذلك ضرر ام - [00:59:12](#)

ام لا؟ وكذلك ايضا يجب ان يكون ذلك باذن الزوج لا سيما ان كان لذلك تعلق به ان كان لذلك تعلق اه اه به وهذا يكون في اه حالات ومن تلك الحالات ما اذا كانت المرأة - [00:59:32](#)

في العدة لانه اذا استخدمت الحبوب التي تمنع الحيض ستطول العدة. يعني تكون العدة تكون طويلة قد يكون هذا ملحا لضرر بالزوج ولذلك لابد في مثل تلك الحالة ان تستأذنه والا في الاصل انه لا يلزمها استئذنان وما لم يترتب عليها - [00:59:52](#)

يعني عليه ضرر من استخدامها لتلك الحبوب. ولا شك ان الاولى عدم استعمال منع اه دم الحيض الا للحاجة لان ترك الشيء على طبيعته اولى واسلم اصح وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة وهي جواز - [01:00:12](#)

استخدام تلك الحبوب ما لم يكن هناك آآ ظرر طيب العكس لو ان المرأة ارادت ان تستخدم الحبوب التي تنزل الدم. تنزل الدم فيقال ان هذا ايضا فيه الجواز ما لم يكن هناك ظرر على المرأة او ما لم اه اه ترد به اسقاط - [01:00:32](#)

حق واجب عليها سواء كان هذا الحق الواجب من الخالق مثل امرأة اقبل رمضان فما تريده تصوم فنقول استخدام الحبوب التي آآ يعني تمنعني من صيامه وان كانت ستقضى او آآ يعني جاءت الصلاة فقالت لا اريد ان نسأل الله العافية ان اصلي - [01:00:58](#)

استخدمت هذه الحبوب فيقال عندئذ هذا تحيل لاسقاط واجب فلا يجوز مثل ما لو كانت ارادت ان تحرم زوجها من ان يستمتع آآ فاستخدمت تلك الحبوب فهذا ايضا لا يجوز الاصل الجواز كما ذكرنا ما لم يكن هناك ظرر وما لم تكن وسيلة لاسقاط حق واحد - [01:01:18](#)

اه هناك اه مسائل الحقيقة متعددة في الحيض لكن لعلي اختم بهذه المسألة وهي مسألة مهمة هل يجوز للمرأة الحائض هل يجوز المرأة الحائض ان تقرأ القرآن عبر الجوال مثلا آآ او في اذا كانت معلمة على اللوحة - [01:01:38](#)

نحو ذلك. فنقول اولا القرآن الموجود في الجوال لا يأخذ حكم المصحف. فيجوز للمحدث ان يمسه يعني يجوز المحدث ان يقرأ من الجوال آآ المشتمل على مصحف وذلك لاختلاف حكمه - [01:02:03](#)

من وجهين الوجه الاول انه غير ثابت يزول. هو غير ثابت يزول بخلاف المصحف الذي امامك ثابت لا يتغير. الوجه الثاني ان بينك وبينه حايل بينك وبينه حائل وهي الزجاجة هذه ونحوها بينما المصحف لا حائل بينك وبينه ولذلك لا يجوز - [01:02:23](#)

من محدثي ان يمس المصحف لكن يجوز له ان يقرأ او يمس الجوال الذي فيه مصحف. وان كان هذا لا يعني ان المرء مثلا يدخل به الخلياء وهو مفتوح على وجه المصحف لان تكريمه القرآن ان - [01:02:43](#)

اه لا يكون عندئذ البرنامج مفتوحا في مثل تلك الحالات. يعني التفريق بينه وبين المصحف لا يعني انه لو كان مجرد كتاب عادي بل يراعى. في هذا الا يفتح في الاماكن التي لا تليق بكتاب الله سبحانه وتعالى - [01:03:03](#)

طيب السبورة ايضا هناك من يسأل عنها هل يجوز للمرأة ان تقرأ منها؟ نعم يجوز للمرأة المعلمة ان تقرأ من هذه السبورة على الطالبات وكذلك لو مست تلك الاحرف او مسحتها لان - [01:03:23](#)

كما ذكرنا ليس لها حكم. المصحف لا سيما مع وجود الحاجة. حاجة التعليم او حاجة القراءة او حاجة مراجعة الحفظ. ونحو ونحو ذلك وبعض اهل العلم منع من مس المصحف مسا مباشرا لان هذا المكتوب في حقيقة الامر هو من القرآن هو - [01:03:43](#)

من القرآن ولذلك يقال بان الاحتياط آآ جواز قراءتها مع عدم آآ مسها لهذا المكتوب لانه شيء شيء من كتاب الله. هذه ابرز النوازل

المتعلقة بالطهارة والنوازل كثيرة جداً ومتعلقة بالطهارة لكنني حاولت اختار آآآ ابرزها وربما ايضاً آآآ الاوراق التي معكم -
هي مختصرة اكثراً واكثر. ولذلك سيكون هناك بعض الزيادات كما سيبين هذا اكثراً في الصلاة والصيام والزكاة والحج ان شاء الله -

01:04:33